

مرص وارش تراعي رقم 631  
ص ادرفي 1 كمالول 1983  
طوارئ ناع م م  
Des accidents de travail

معدل بموجب:

القانون رقم ٢٢٠ تاريخ 29/05/2000

يلغي:

المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ تاريخ ١٩٤٣/٠٥/٠٤

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٨٢/٣٦ تاريخ 17/11/1982 ( منح الحكومة حق اصدار مراسيم اشتراعية )،

بناء على القانون رقم ٨٣/١٠ تاريخ 21/5/1983 ( تمديد العمل بأحكام القانون رقم ٨٢/٣٦ تاريخ 17/11/1982 )،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة،

بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/٩/٧،

يرسم ما يأتي :

لهصم

احكام لهي ة

Dispositions préliminaires

المادة الاولى

يخضع لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي الاصابات المفاجئة الناجمة عن عامل خارجي، التي تلحق بأجير مرتبط بعقد الاستخدام بمفهوم المادة 624 فقرتها الاولى من قانون الموجبات والعقود ، وذلك بسبب تنفيذ العقد المذكور أو بمناسبة تنفيذ هذا العقد .

المادة 2

لا يحق للاجير المشار اليه في المادة السابقة، التذرع بسبب الاصابة التي يتعرض لها أثناء العمل أو بمناسبةه بأي نص قانوني غير أحكام هذا المرسوم الاشتراعي .

لهصم بشان ي

ين تنوي ضات

Des indemnités

المادة 3

اذا سبب الحادث للاجير عجزا مستديما كليا

، وكان أجره لا يتعدى الحد الادنى الرسمي للاجور، حق له ان يتقاضى تعويضا يعادل:

800 يوم من أجره المتوسط، اذا كان عمره أقل من ٣٥ سنة.

700 يوم من أجره المتوسط، اذا كان عمره أكثر من ٣٥ سنة وأقل من ٥٠ سنة.  
600 يوم من أجره المتوسط، اذا كان عمره أكثر من ٥٠ سنة.  
وإذا تجاوز الاجر الحد الادنى الرسمي للاجور، لا يحق للاجير ان يتقاضى، إضافة الى التعويضات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة سوى:  
- ربع هذه التعويضات عن الجزء من الاجر الذي يزيد عن الحد الادنى للاجور ولغاية ضعف هذا الحد.  
- ثمن هذه التعويضات عن الجزء من الاجر الذي يزيد عن ضعفي الحد الادنى الرسمي للاجور .

#### المادة 4

اذا سبب الحادث عجزا مستديما جزئيا،  
حق للمصاب أن يتقاضى تعويضا يتناسب مع الخسارة التي لحقت بمقدرته على الكسب. وهذه المقدرة يمثلها التعويض الواجب تسديده عندما يكون العجز مستديما كليا.  
اذا كان العطب المذكور في الجدول الملحق بهذا المرسوم (الاشتراعي) الملحق رقم ١) كانت الخسارة التي لحقت بالاجير المصاب في مقدرته على الكسب، معادلة للنسبة المئوية المعينة في الجدول المذكور. أما اذا كان العطب غير مذكور في هذا الجدول، فيعود لمجلس العمل التحكيمي، حق تقدير الخسارة اللاحقة في مقدرة الاجير المصاب على الكسب، بعد ان يؤخذ بعين الاعتبار خبرة الاجير وكفاءته في العمل .


#### المادة 5

اذا سبب الحادث عجزا مؤقتا عن العمل ، حق للمصاب ابتداء من اليوم الاول الذي يلي الحادث ولمدة اقصاها تسعة اشهر ان يتقاضى دون فرق بين أيام العمل وأيام التعطيل، تعويضا قدره ثلاثة ارباع الاجر اليومي الاخير .  
ويقصد بهذا الاجر، الاجر الاسبوعي مقسوما على ستة اذا كان الأجر اسبوعيا، وأجرة خمسة عشر يوما مقسوما على اثني عشر اذا كان الاجر يسدد كل خمسة عشر يوما، والاجر الشهري مقسوما على خمسة وعشرين اذا كان الاجر مشاهرة.  
يدفع التعويض اليومي في المكان والزمان التي يحصل فيها الدفع عادة في المؤسسة ولا يجوز ان تتجاوز الفترة بين دفعتين متتاليتين خمسة عشر يوما .

#### المادة 6


اذا ادى الحادث الى وفاة الاجير، وكان أجره لا يتعدى الحد الادنى الرسمي للاجور يستحق لورثته المحددين في القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٨٤٩٦ تاريخ 2/8/1974 ، تعويضا حده الاقصى اجرة ٥٠٠ يوم.  
وإذا تجاوز الاجر الحد الادنى الرسمي للاجور، لا يحق لورثة الاجير سوى:  
- ربع التعويضات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة عن الجزء من الاجر الذي يزيد عن الحد الادنى الرسمي للاجور ولغاية ضعف هذا الحد.  
- ثمن التعويضات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة عن الجزء من الاجر الذي يزيد عن ضعفي

الحد الأدنى الرسمي للاجور .

بالإضافة الى التعويض المذكور أعلاه، يتحمل صاحب العمل نفقات الدفن وذلك لغاية ضعف الحد الأدنى الرسمي للاجور  .

## المادة 7

ان الاجر المتوسط الذي يتخذ اساسا لحساب التعويضات المنصوص عليها في المواد ٣ و ٤ و ٦ أعلاه، هو الاجر الذي تقاضاه المصاب نقدا أو عينا بتاريخ الحادث ووفقا للاسس المحددة في المادة ٥ من هذا المرسوم الاشتراعي.


ولا يجوز في مطلق حال ان تقل الاجرة المتوسطة عن الحد الأدنى الرسمي للاجور . وتطبق هذه القاعدة أيضا على الاجراء غير الخاضعين لهذا الحد  .

## المادة 8

تضاف عند الاقتضاء التعويضات المستحقة بموجب هذا المرسوم الاشتراعي الى التعويضات الاخرى المستحقة للاجراء بموجب قانون العمل أو قانون الضمان الاجتماعي او القوانين الاخرى التي يخضعون لها .

## المادة 9

الفي نص المادة 9 بموجب المادة ٨٢ من القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ واستبدل بالنص الآتي:

اذا تبين ان الاجبر تسبب عمدا بالحادث الذي جعله معوقا وحاملا لبطاقة المعوق الشخصية، لا يحق له أي تعويضات مذكورة في هذا القانون ويحق لصاحب العمل صرفه من الخدمة وفقا لاحكام المعمول بها، انما يستفيد من كافة المساعدات المرضية والمعاینات والخدمات المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي  .

## المادة 10

لا يحق لورثة الاجبر الاجنبي المطالبة بالتعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي اذا كانوا مقيمين خارج الاراضي اللبنانية بتاريخ وقوع الحادث.

يستثنى من أحكام هذه المادة الاجراء الاجانب التابعين لدولة تمنح اللبنانيين في هذا الموضوع الحقوق نفسها التي تمنحها لرعاياها .

## المادة 11

يحق للاجير المصاب او لاصحاب الحق من بعده بالإضافة الى الدعوى التي تقام من قبلهم بمقتضى احكام هذا المرسوم الاشتراعي مقاضاة مسببي الحادث، غير صاحب العمل أو ورثته وفقا لقواعد الحق العادي، بالتعويض عن الضرر اللاحق بهم من جراء الحادث المذكور . كما يحق لصاحب العمل أيضا وعلى كامل مسؤوليته نيابة عن الاجبر، المصاب أو اصحاب الحق من بعده، اقامة هذه الدعوى اذا أهمل هؤلاء اقامة الدعوى المشار اليها . يحق لصاحب العمل أن يحسم من التعويض المترتب عليه لمصلحة أجيره وفقا لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي التعويضات المحكوم بها لمصلحة أجيره وفقا لقواعد الحق العادي .

## المادة 12

📖 الغي نص المادة ١٢ بموجب الفقرة (أ) من المادة ٧٧ من القانون رقم ٢٢٠ تاريخ 29/5/2000 واستبدل بالنص الآتي:  
يترتب على كل صاحب عمل بان يجري الزاميا عقود تأمين مع شركة تأمين لضمان التعويضات والمعالجة الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي 📖 .

## المادة 13

يحق للاجير ولأصحاب الحق من بعده، مقاضاة صاحب العمل وشركة التأمين معا بالتعويضات المترتبة بموجب أحكام هذا المرسوم الاشتراعي.  
تحل الشركة الضامنة التي تكون قد سددت التعويض الى الاجير محل صاحب العمل في ممارسة حقوقه.  
في حال اشهار افلاس صاحب العمل لا تدخل المبالغ المترتبة على الشركة الضامنة في حساب موجودات طابق الافلاس 📖 .

## المادة 14

ان ديون الاجير المصاب بطارئ عمل 📖 أو أصحاب الحق من بعده يكفلها امتياز خاص على مجموع الاموال المنقولة العائدة لصاحب العمل وبالإضافة الى ذلك فهي مكفولة أيضا بتأمين جبري على أموال صاحب العمل غير المنقولة.  
يعود لرئيس مجلس العمل التحكيمي أمر تحديد شروط ماهية التأمين ومشمولاته والتعويضات المضمونة، وذلك اما حكما او بناء لطلب الاجير أو أصحاب الحق من بعده.  
تبقى مفاعيل التأمين الاحتياطي المشار اليه اعلاه، مستمرة لغاية صدور قرار مبرم في النزاع، او لغاية حصول مصالحة قضائية بشأنه وفقا لما نصت عليه المادة 30 من هذا المرسوم الاشتراعي .  
لا تطبق احكام هذه المادة على الاموال غير المنقولة العائدة للاملاك العمومية .

## المادة 15

ان التعويض المؤقت قابل للتنازل عنه لمصلحة الغير 📖 كما وأنه قابل ايضا للحجز . 📖  
ضمن المعدلات والشروط المطبقة على أجور الاجراء.  
لا يجوز التنازل عن تعويض العجز الدائم أو الوفاة الا في حدود ربع قيمته، وذلك ايفاء لديون ناتجة عن مواد غذائية . أما الديون العائدة الى نفقات طبية أو صيدلية أو استشفاء أو دفن، فهي غير قابلة للحجز او للتنازل .

## نصم ثلاث



في لم علاج تطبيعية

Du traitement médical

## المادة 16

تحدد بقرارات تصدر عن وزير العمل وبعد أخذ رأي وزارة الصحة العامة التدابير العامة والخاصة المتعلقة بالسلامة والوقاية والصحة والاسعافات الاولية الواجب تطبيقها على المشاريع الخاضعة لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي، وذلك حسب طبيعة ونشاط وعدد الاجراء العاملين في كل من هذه المشاريع 📖 .

## المادة 17

يتحمل صاحب العمل، مهما استمرت مدة انقطاع الاجير عن العمل بسبب الحادث الذي تعرض له بسبب العمل او بمناسبة جميع النفقات الطبية والجراحية والصيدلانية، بما في ذلك نفقات المستشفى. كما يتحمل صاحب العمل ثمن تركيب وصيانة وتجديد آلات البروتيز  وسواها من الآلات الطبية والجراحية اللازمة لمعالجة وشفاء الاجير المصاب .


## المادة 18

يحق للطباء والصيداللة واصحاب المستشفيات مقاضاة صاحب العمل مباشرة بالنسبة للديون المترتبة لهم عن تكاليف اصابة الاجير .

## المادة 19

يحق للاجير اختيار طبيبه بنفسه. وفي هذه الحال لا يترتب على صاحب العمل عن النفقات الطبية والجراحية سوى المبلغ الذي يحدده مجلس العمل التحكيمي، وذلك وفقا لتعريفه يضعها المدير العام لوزارة الصحة العامة. اذا ادخل الاجير المصاب المستشفى، فلا يجوز ان تتجاوز النفقات التي يلزم بها صاحب العمل التعريف المحددة في الاتفاقات التي تعقدها وزارة الصحة العامة مع هذه المستشفيات مع اضافة ٣٠% عليها كحد أقصى. يحدد مجلس العمل التحكيمي ثمن اجهزة الادوات والاجهزة الطبية في حال وقوع اختلاف بين الفريقين بشأنها .


## المادة 20

اذا رفض الاجير الخضوع للمعالجة التي يعينها الطبيب المعالج، خسر كل حق في الجزء من الضرر الذي قد ينتج عن تقادم حالته بسبب رفضه هذا .

## المادة 21

اذا لم يختار صاحب العمل الطبيب المعالج بنفسه، حق له أثناء معالجة الاخير أن يطلب من رئيس مجلس العمل التحكيمي تعيين طبيب يتحمل نفقته، للاطلاع على وضع الاجير، وللطبيب المذكور حق زيارة الاجير في أي وقت شاء بحضور الطبيب المعالج، بعد أن يكون هذا الاخير قد أشعر مسبقا بالزيارة قبل حصولها بيومين. اذا رفض الاجير قبول الزيارة المشار اليها في هذه المادة، يحق لصاحب العمل بعد مراجعة رئيس مجلس العمل التحكيمي بالامر، التوقف عن دفع التعويض المؤقت .

## المادة 22

يتوجب على الطبيب المعالج اعطاء الاجير تقريرا طبيا يذكر فيه وضع الاجير الصحي والعجز المستديم الكلي او الجزئي اللاحق به من جراء الحادث، وكذلك الاجهزة الواجب استعمالها بالنسبة للاعضاء المعطوبة .

## المادة 23

يحق لكل من الفريقين الاعتراض على مضمون التقرير الطبي المشار اليه في المادة السابقة امام مجلس العمل

التحكيمي وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه التقرير المذكور .

## نص من رابع

في تصريح عن طارئ عن مم

وهو ولدت في ه

## Des déclarations des accidents de travail et des enquêtes

### المادة 24

يتوجب على كل صاحب عمل او ممثله ان يصرح عن كل طارئ عمل يصيب اجيره.

يقدم التصريح الى قلم مجلس العمل التحكيمي ذي الصلاحية في المنطقة التي وقع فيها الحادث، في مهلة ثلاثة ايام من تاريخ وقوعه وبدون في سجل خاص معد لهذه الغاية.

يجب ان يذكر في التصريح:

-اسم الاجير المصاب ومحل اقامته واجره الاخير وجنسيته.

-اسم صاحب العمل ومحل اقامته.

-مكان حصول الحادث.


-نوعية الاصابة وطبيعتها وظروفها.

يرفق بالتصريح شهادة طبية يذكر فيها حالة الاجير المصاب والنتائج المرتقبة للاصابة والتاريخ الذي يمكن اعطاء تقرير نهائي بها .

### المادة 25

يترتب على الاجير أن يعلم قلم مجلس العمل التحكيمي عن نتائج الاصابة التي لحقت به بموجب تقرير طبي بدون في السجل الخاص المشار اليه في المادة السابقة. كما يترتب على الاجير او ممثله ابلاغ صاحب العمل نسخة عن التقرير الطبي المذكور .

### المادة 26


اذا ادعى صاحب العمل ان الاجير تسبب بالحادث قصدا او ان الحادث نتج عن خطأ جسيم ارتكبه الاجير، أو اذا ادعى الاجير ان الحادث نتج عن خطأ او اهمال صاحب العمل أو متولي الادارة، يقوم رئيس مجلس العمل التحكيمي في المنطقة التي وقع الحادث فيها في التحقيق في الحادث المذكور وفي مكان حصوله وبحضور الفريقين او ممثلهما. ويترتب عليه الانتقال الى عند الاجير، اذا تعذر على هذا الاخير المثول امامه بسبب وضعه الصحي  .

### المادة 27


على رئيس مجلس العمل التحكيمي ان ينهي التحقيق في مهلة اقصاها عشرة ايام من تاريخ تقديم الادعاء المشار اليه في المادة السابقة. يقوم رئيس مجلس العمل التحكيمي بابلاغ الفريقين قرار انتهاء التحقيق في مهلة ٢٤ ساعة من تاريخ صدور القرار. ويحق لكل منهما استلام نسخة عنه بدون أي رسم .

ليصم لئخ امش  
ي ا حية وهصول لئم كمة  
De la compétence et de  
la procédure

## المادة 28

ينظر مجلس العمل التحكيمي في المنطقة التي وقع الحادث فيها، في جميع الخلافات الناشئة عن تطبيق احكام هذا المرسوم الاشتراعي. وعلى المجلس المذكور ان يبت في هذه الخلافات في مهلة لا تتجاوز سنة أشهر  .


## المادة 29

تطبق على نزاعات طوارئ العمل اصول وقواعد طرق المراجعة المنصوص عليها في القانون الصادر بتاريخ ٢١ تشرين الاول ١٩٨٠  .

## المادة 30

اذا حصلت مصالحة بين الفرقاء في نزاع ناتج عن تطبيق أحكام هذا المرسوم الاشتراعي وطلب من مجلس العمل التحكيمي تدوين هذه المصالحة بقرار قضائي، يترتب على المجلس أن يذكر في قراره تحت طائلة البطلان المطلق، الاجر الاساسي والعجز الدائم اللاحق بالاجير من جراء الحادث، وعند الاقتضاء اسم شركة التأمين الضامنة للحادث، وان هذه الاخيرة حلت محل صاحب العمل في موجباته تجاه الأجير، فيمنع على هذا الاخير عند ذلك اية مطالبة بحق صاحب العمل تتعلق بالحادث المذكور .

## المادة 31

تسقط دعوى التعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي بمرور سنة من تاريخ وقوع الحادث او ختام التحقيق فيه وفقا لاحكام المادتين ٢٦ و ٢٧ اعلاه، او التوقف عن دفع التعويض المؤقت  .

لصم انضادس  
ي نفع ووبات

Des sanctions  


## المادة 32

كل مخالفة لمضمون القرارات المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا المرسوم الاشتراعي وكذلك كل مخالفة لاحكام المادة ٢٤ منه، تحال الى المحاكم ذات الاختصاص ويعاقب مرتكبها بغرامة تتراوح بين ٥٠٠ ل.ل. و ٥٠٠٠ ل.ل. وبالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر أو باحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة عند التكرار.

اضيف الى المادة ٣٢ بموجب الفقرة (ج) من المادة ٧٧ من القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ الفقرة الآتية :

كل صاحب عمل يخالف مضمون هذه المادة من هذا المرسوم الاشتراعي يحكم عليه من قبل مجلس العمل التحكيمي بغرامة بناء على دعوى يقيمها أي اجير او أي نقابة في الشركة او المؤسسة او أية جهة اخرى ذات صلاحية. تحدد قيمة هذه الغرامة بمبلغ يتراوح بين ستة (٦) وعشر (١٠) مرات الحد الادنى الرسمي للاجور .


## المادة 33

كل من يرفض او يرجئ بدون عذر مشروع تنفيذ الحكم الصادر بحقه وفقا لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي، تطبق بحقه احكام المادة ٧ من القانون الصادر بتاريخ ٢١ تشرين الاول سنة 1980.

لحم ان ضابح  
حكاهم تلمي

Dispositions finales

### المادة 34

تلغى احكام المرسوم الاشتراعي رقم 25/E.T الصادر بتاريخ ٤ ايار سنة ١٩٤٣ وتلغى ايضا جميع النصوص القانونية أو النظامية التي تتعارض وأحكام هذا المرسوم الاشتراعي أو لا تتلاءم ومضمونه  .

### المادة 35

يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي بعد عشرة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٦ ايلول سنة ١٩٨٣

الامضاء: أمين الجميل

### جدول رقم 6

يحل بدمعذ بعض انواع العطب ان تتوعتبر  
مؤي ة لى عجز عن اع م حى يوض ندي م  
معدل بموجب:

القانون رقم ٢٢٠ تاريخ 29/5/2000



ان انواع العطب التي لم تذكر في هذا الجدول وعلى الاخص الانواع التي تتعلق بالنظر يعوض عنها حسب درجة العجز - كما يقررهما الكشف الطبي - وبالنسبة الى خطورتها بمقابلتها مع الاحوال المدرجة اعلاه ولا تؤخذ مهنة العامل المضمون بعين الاعتبار .

الغي من المقطع الاخير الذي يلي الجدول رقم (١) من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٣٦ العبارة الآتية: 'بشرط ان يكون قد صرح عند دخوله العمل بانه اعسر "بموجب الفقرة (د) من المادة ٧٧ من القانون رقم ٢٢٠ تاريخ 29/5/2000

اذا كان العامل اعسر اعطي من أنواع العطب الذي يصيب اعضاءه اليسرى التعويضات المنصوص عليها بشأن العطب الذي يصيب الاعضاء اليمنى.

توضيحا لبعض التعابير الواردة في الجدولين رقم ١ و ٢ الملحقين بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٦ الصادر بتاريخ

بشأن حوادث العمل، تولت دائرة الترجمة في دار المنشورات الحقوقية ترجمة نص هذين الجدولين الى اللغة الفرنسية .

**ANNEXE N° 1**  
**relatif aux accidents du travail**  
**Barème de certaines lésions**

**considérées comme entraînant une**

**incapacité partielle et permanente du travail**



Les infirmités non énumérées ci-dessus, et notamment celles concernant la vue, seront indemnisées suivant le degré d'incapacité - décidé après examen médical - et en proportion de leur gravité comparée à celle des cas énumérés et sans tenir compte de la profession de l'assuré.

Dans le cas où le salarié est gaucher, il touchera pour les lésions subies par les membres gauches les indemnités prévues pour les lésions des membres droits.



Please note that *ID cards* for all insureds shall be forwarded to you upon *receipt of your renewal decision*.

## Compliance Requirements

In order to comply with company compliance requirements, below information is needed to be completed and submitted with the following documents;

Kindly fill the below details and sign the duplicate of this letter in acceptance to renew this Group Insurance plan.

- 1) Legal Status:  Corporation  Partnership / Association  Trust  
 Governmental Body

2) Registered Name & Address: \_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_

3) Trade Name & Address (if different):  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_

4) Contact Details (Telephone, Fax, Email, Website):  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_

5) Name & Address of Parent Company/Group: \_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_

6) Shareholders' Information:

	Name of Shareholders	Nationality(ies)	Full Date of Birth(D/M/Y)
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			

If more space is needed to list additional shareholders, please feel free to add at the bottom of the KYC form.

Remark:

1. This document includes confidential information, which cannot be shared or disclosed without MetLife prior authorization.
2. The 11% tax should be paid as per the Mode of Payment of the group. I.e. quarterly mode of payment will have the quarterly premium and tax. Any addition occurring during the year will have tax to be added on the premium as well.
3. Any deletion of an insured during the year, will refund the due premium and tax.
4. International and Local Sanction and Exclusion Clause

**“MetLife is bound by and must comply with all applicable trade and economic sanctions laws and regulations, including those set forth by the U.S. Department of Treasury, Office of Foreign Assets Control (OFAC) and the United Nations.**

MetLife will NOT provide COVERAGE AND/OR PAYMENT under the Policy and/or any Supplementary Contract if the policyholder, insured, or person entitled to receive such payment is:

- I. residing in any sanctioned country;
- II. listed on the Office of Foreign Asset Control (OFAC) Specially Designated Nationals (SDN) list or any other International or local sanction list; or
- III. Claiming the payment for any services received in any sanctioned country.

The Company shall not be liable to pay any claim or provide any coverage or Benefit to the extent that the provision of such coverage or Benefit would expose the Company to any sanction, prohibition or restriction under United Nations resolutions or the trade or economic sanctions, laws or regulations of the European Union, United Kingdom or United States of America or any other applicable laws.

We take this opportunity to thank you for your past patronage and look forward to many years of future association.

Sincerely yours,  
For: American Life Insurance Company



Elias El Azzi  
Corporate Solutions Manager- Lebanon  
Policy and its Attachments Accepted by the Policyholder  
For: Messrs. ARK Group DMCC Lebanon,

**Disclaimer:** The Insurer hereby undertakes that all information about you will be treated as private and confidential and kept secure. The above information we have about you shall be used in the normal course of business of arranging and administering your insurance.

**Customer Declaration:** I hereby certify that all information provided within this form is correct and complete, to the best of my knowledge, and undertake to update the Insurer should any of the provided information change. I also hereby give consent to MetLife to process, use and share the 'Personally Identifiable Information' of the insured and beneficiary for the purposes of carrying out the proposed contract of insurance, and that I

I am authorized to confirm the above information, and sign this Declaration on behalf of the company.

Please confirm the following mandatory requirement has been received:

Requirement	Received?
Trade License & commercial register	Y <input type="checkbox"/> No <input type="checkbox"/>

-----	-----
Name and Position of Authorized Signatory	Date / Signature / Company Stamp

MetLife Authorised Representative Declaration:

I hereby certify that all documents are valid and up-to-date.

-----	-----
Name and Position of MetLife Authorized Representative	Date / Signature

Certificate No: LIAB-2018-1840

Date: 23 October 2018

### CERTIFICATE OF INSURANCE

THIS IS TO CERTIFY that **Abu Dhabi National Insurance Company** has issued, to the Insured named herein, policies of Insurance which provide, subject to the insuring agreements, limitations, exclusions, conditions and declarations contained therein; and during their effective period, coverage as described below :

**1. Name and Address for whom this Certificate is issued:**

To whom it may concern

**2. Name and Address of Insured :**

ARK Group DMCC  
3001-3002, Oaks Liwa Heights Building, Cluster W, JLT, Dubai, UAE.

**3. Abu Dhabi National Insurance Company is the Insurer for all coverage shown below which is followed by a Policy number :**

**Policy in Force :**

Coverage	Policy No.	Effective Period	Limits of Liability
Professional Indemnity Insurance Annual Cover	TBA	October 10 <sup>th</sup> , 2018 to October 09 <sup>th</sup> , 2019 (Both days Inclusive)	AED 15,000,000/- any one claim and in the aggregate. (including costs & expenses)  <b>Sub-limits of Indemnity:</b> • Public Relations Costs: AED 1,000,000/- • Mitigation Coasts: AED 1,000,000/- • Investigation Coasts: AED 1,000,000/-

The above is an annual Professional Indemnity Insurance Policy and is renewable on expiry with mutual consent. The above limit is a combined single limit.

**4. Insured's Activity / Professional Services:**

- Consultancy
- Training
- Programme Management
- Research and Analysis
- Strategic Communications

**5. This document is furnished as a matter of information only. The issuance of this document does not modify in any manner the contract of insurance between the Insured and the Insurers. Any amendment, change or extension of such contract can only be effected by specific endorsement attached thereto.**





21st April 2019

TO WHOMSOEVER IT MAY CONCERN

**Business Interruption Insurance**

**Insured: ARK Group DMCC**

We confirm that ARK Group DMCC is insured with us under Business Interruption Insurance per following details:

<b>Insured Name / P.O. Box:</b>	ARK Group DMCC / 337137
<b>Location:</b>	OFFICE Unit 3001 and 3002, LIWA HEIGHTS, CLUSTER W, JUMEIRAH LAKES TOWERS, DUBAI
<b>Policy Number:</b>	2230068
<b>Period of Validity:</b>	From 18th April 2019 To 17th April 2020 (Both days Inclusive)
<b>Cover:</b>	<b>Business Continuity</b>
<b>Type of coverage:</b>	Annual Rent
<b>Insured values:</b>	AED 163,000
<b>Indemnity Period:</b>	Up to 12 months
<b>Territory / Jurisdiction:</b>	United Arab Emirates
<b>Additional Information:</b>	

We also confirm that a 30 (thirty) days notice will be given to you and the Insured prior to the non-renewal or cancellation of this policy.

Subject otherwise to the terms, conditions and limitations of the policy.

For: AMERICAN HOME ASSURANCE COMPANY (Dubai Br.)



Authorized Signatory



21st April 2019

TO WHOMSOEVER IT MAY CONCERN

**Fire & Perils Insurance**

**Insured: ARK Group DMCC**

We confirm that ARK Group DMCC is insured with us under Fire & Perils Insurance per following details:

<b>Insured Name / P.O. Box:</b>	ARK Group DMCC / 337137
<b>Location:</b>	OFFICE Unit 3001 and 3002, LIWA HEIGHTS, CLUSTER W, JUMEIRAH LAKES TOWERS, DUBAI
<b>Policy Number:</b>	2230068
<b>Period of Validity:</b>	From 18th April 2019 To 17th April 2020 (Both days Inclusive)
<b>Cover:</b>	<b>Property damage</b>
<b>Type of coverage:</b>	All risk
<b>Insured values:</b>	AED 488,000
<b>Territory / Jurisdiction:</b>	United Arab Emirates
<b>Additional Information:</b>	

We also confirm that a 30 (thirty) days notice will be given to you and the Insured prior to the non-renewal or cancellation of this policy.

Subject otherwise to the terms, conditions and limitations of the policy.

For: AMERICAN HOME ASSURANCE COMPANY (Dubai Br.)



Authorized Signatory



21st April 2019

TO WHOMSOEVER IT MAY CONCERN

**Public Liability Insurance**

**Insured: ARK Group DMCC**

We confirm that ARK Group DMCC is insured with us under Public Liability Insurance per following details:

<b>Insured Name / P.O. Box:</b>	ARK Group DMCC / 337137
<b>Location:</b>	OFFICE Unit 3001 and 3002, LIWA HEIGHTS, CLUSTER W, JUMEIRAH LAKES TOWERS, DUBAI
<b>Policy Number:</b>	2230068
<b>Period of Validity:</b>	From 18th April 2019 To 17th April 2020 (Both days Inclusive)
<b>Cover:</b>	Public Liability
<b>Limits of Indemnity:</b>	AED 1,000,000 Any One Occurrence
<b>Territory / Jurisdiction:</b>	United Arab Emirates
<b>Additional Information:</b>	

We also confirm that a 30 (thirty) days notice will be given to you and the Insured prior to the non-renewal or cancellation of this policy.

Subject otherwise to the terms, conditions and limitations of the policy.

For: AMERICAN HOME ASSURANCE COMPANY (Dubai Br.)



Authorized Signatory



21st April 2019

TO WHOMSOEVER IT MAY CONCERN

**Workmen's Compensation and Employers Liability Insurance**

**Insured: ARK Group DMCC**

We confirm that ARK Group DMCC is insured with us under Workmen's Compensation and Employers Liability Insurance per following details:

<b>Insured Name / P.O. Box:</b>	ARK Group DMCC / 337137
<b>Location:</b>	OFFICE Unit 3001 and 3002, LIWA HEIGHTS, CLUSTER W, JUMEIRAH LAKES TOWERS, DUBAI
<b>Policy Number:</b>	2230068
<b>Period of Validity:</b>	From 18th April 2019 To 17th April 2020 (Both days Inclusive)
<b>Cover:</b>	As per UAE Federal Labour Law
<b>Employer's Liability:</b>	AED 4,000,000 Any One Occurrence and in the Aggregate
<b>Territory / Jurisdiction:</b>	United Arab Emirates
<b>Additional Information:</b>	

We also confirm that a 30 (thirty) days notice will be given to you and the Insured prior to the non-renewal or cancellation of this policy.

Subject otherwise to the terms, conditions and limitations of the policy.

For: AMERICAN HOME ASSURANCE COMPANY (Dubai Br.)



Authorized Signatory